AQU Journal of Shari'a Sciences and Islamic Studies, Vol. 1 No. 1, pp. 278-319 (June 2021)
DOI:10.52747/aqujssis.1.1.37
E-ISSN 2788-5534 / ISSN 2788-5526

السياسة الإدارية لاختيار الموظفين في الفقه الإسلامي

MANAGEMENT POLICY FOR EMPLOYEES' SELECTION IN ISLAMIC JURISPRUDENCE[1]

عمر نهاد محمود

جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية– الإمارات العربية المتحدة

Omar Nihad Mahmoud

Mohamed Bin Zayed University for Humanities, U.A.E.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار أهمية علم الإدارة وكيفية اختيار الموظفين في الفقه الإسلامي، فلقد كانت الإدارة الإسلامية التي أسسها النبي ﷺ وسار على هداها صحابته ثم من تبعهم بعد ذلك تصنف آنذاك من أهم نظريات الإدارة في العالم. وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة: المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء آراء الفقه الإسلامي والنصوص القانونية الخاصة بموضوع البحث، والمنهج التحليلي والتأصيلي لما ورد في هذه النصوص لبيان دلالتها على الأحكام، ثم المنهج المقارن وذلك بعد مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي. وفي الختام خلص الباحث إلى أن سياسة اختيار الموظفين اتخذت طابع المرونة والاجتهاد في الرأي، مع وجوب تحقيق الكفاءة المطلوبة للقيام بأمانة المهنة. وقد أوصى الباحث بضرورة وضع وصف للوظيفة التي ترتبط بالخدمة العامة للمجتمع وعدم تقلد أي وظيفة إلا بتوفر مواصفاتها على متقلدها، مع ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة التي تعزز وترسخ القيم وأخلاقيات المهنة.

[1] Article received: March 2021; article accepted: June 2021

Abstract

This study aims to pinpoint the importance of management and how to select employees in Islamic jurisprudence. Established by the Prophet (Peace, prayers and blessing of Allah be upon him), then adopted by the Companions and their successors, management is Islam has been considered as one of the key management theories worldwide. In this study, the researcher adopted the inductive approach, where the relevant legal views and texts were extrapolated. As well, the study used the etymological and analytical approaches to expound the legal implications of the extrapolated texts. Furthermore, the comparative approach is adopted to weigh Emirati legal system against the Islamic jurisprudence. Finally, the researcher concluded that the employees' selection policy is flexible and depends on judgement, while the criteria of efficiency should be met to equitably fulfill the required professional responsibilities. The researcher recommended that there should be a proper job description of community service-related jobs. Also, no candidate should be employed unless he/she meets the job requirements, while taking all the necessary preventive measures to enhance good manners and professional ethics.

الكلمات الدالة: الإدارة، الوظيفة، التعيين، الكفاءة، الأمانة.

Keywords: Management, Job, Appointment, Competence, Honesty

المقدمة

تُعدُّ الإدارة بالنسبة لأي أمة من الأمم كالقانون الذي ينظم أحوال أفرادها ومجتمعاتها حكاماً ومحكومين، فكما أن القانون ضروري لجميع مناحي الحياة، كذلك هي الإدارة ضرورية لتنظيم ثروات الأمة البشرية والطبيعية على حد سواء، فهي الخط الفاصل بين النجاح والفشل، وبين العمران والخراب، لكونها المسؤولة بالدرجة الأساس عن نجاح المنظمات داخل المجتمع، بل يتجاوز ذلك ليصل دورها إلى مسؤولية تقدم الأمم أو تخلفها، وبذلك تكون الإدارة هي العلم الذي تعتمد عليه جميع المؤسسات والمنظمات بشكل أساسي في تحقيق أهدافها واستثمار مواردها؛ لأن مقومات النجاح الحضاري تكمن في المشروع الإداري الناجح الذي ينتج عنه المشروعات المجتمعية والاقتصادية الناجحة.

موضوع البحث:

جاء البحث ليسلط الضوء على اهتمام الفقه الإسلامي منذ بداياته – لكونه باكورة الحضارة الإسلامية– بقضايا الإدارة واختيار القائمين عليها من أصغر وظيفة إلى أعلاها، حيث ارتبطت هذه القضايا بتشريعات وقواعد كلية جاء بها القرآن الكريم وقام النبي الكريم ببيانها وتطبيقها.

وقد اتخذت هذه المسائل في الفقه الإداري الإسلامي طابع المرونة والاجتهاد في الرأي كلما جدت الحاجات وتنوعت الأحداث والمطالب تبعاً لتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال.

أهمية البحث وسبب اختياري لهذا الموضوع:

نظراً لأهمية الإدارة في الفقه الإسلامي في تنفيذ السياسة الإدارية واختيار الموظفين على أساس الأداء قبل الولاء واعتماد (الكفاءة والأمانة) المعيار الأساس، وجدت أهمية الكتابة في هذا الجانب البالغ الأهمية؛ لبيان أن الفقه الإداري الإسلامي تنبه لأهمية الإدارة؛ لأنها الآلية التي تنفذ الغاياتوالأهداف في أي مؤسسة أو منظمة، وأن أهمية اختيار الرجل

المناسب في المكان المناسب من أولى الأولويات في بناء أي حضارة ونجاح أي مجتمع، سيما وأن البعد الفلسفي للفقه الإسلامي والغاية الكبرى بعد الإيمان بالله هي إقامة العدل بين الخلق، وإيجاد مجتمع آمن مستقر، من هنا لم يترك الفقه الإسلامي الإنسان وشأنه، بل قنن القوانين ووضع القواعد والأسس لمراعاة إمكانياته وأدائه، ومنحه الفرصة لتقديم مايبرع به ليفيد ويستفيد، فإن التطور الكبير للدولة وتنوع وظائفها واتساع نشاطاتها في جميع مرافق الدولة الاجتماعية منها والسياسية والاقتصادية وغيرها، يؤكد الحاجة لمثل تلكم القوانين.

سيما في زمن التكنولوجية والتقدم الصناعي حيث ازدادت المجالات العلمية والعملية والصناعية والتجارية وتشعبت المؤسسات وتفرعت الوظائف سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، أدى كل ذلك إلى زيادة عدد الموظفين، فكان الفقه الإسلامي بنظرياته وقواعده ومقاصده لا يزال وسيبقى يعطي الحلول والأحكام لكل ما هو جديد، ضمن نظام دقيق وقانون إداري عميق، صان بذلك الحقوق وضمن الكفاءة والتطور.

الجهود السابقة:

يعتبر موضوع السياسة الإدارية لاختيار الموظفين من الموضوعات المتجددة نظراً لأهمية هذا الموضوع؛ لذا تعددت الأدبيات التي تناولت موضوع الإدارة بشكل عام وموضوع الوظيفة بشتى مسائلها بوجه خاص، من هذه الدراسات:

1- شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة-مصر، ط1، 2011.

وقد تناول البحث شروط اختيار الموظف العام وحقوقه وواجباته وتأديبه في القانون فقط.

2- محمد أنس قاسم جعفر، المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام ومدى تطبيقاتها المعاصرة في المملكة العربية السعودية، دار النهظة العربية، بدون طبعة، 1992.

وتناول البحث بشكل موجز لشروط اختيار الموظف العام وحقوقه وواجباته.

3- مختار عيسى سليمان: الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة علمية لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الفقه وأصوله- الجامعة الأردنية، السنة 1998 م.

وقد تحدث الباحث في رسالته عن تعريف الوظيفة العامة وأهميتها وطبيعتها، كما تعرض إلى حكم طلب الوظيفة وتزكية النفس لها وطبيعة العلاقة الحقوقية بين الموظف والدولة مبينا الحكم الشرعي لهذه العلاقة ثم تطرق لأسس اختيار الموظف في الوظيفة العامة في الإسلام والقواعد المعتمدة في هذا الموضوع، كما تناول حقوق وواجبات الموظف العام وتأديبه وانتهاء عمله بالإقالة أو الاستقالة، وقد استفدت من دراسته في بعض المواطن.

وأغلب الدراسات التي ذكرتها آنفاً، تناولت بشكل مقتضب شروط اختيار الموظف إضافة لبيان حقوقه وواجباته، أما دراستنا هذه فقد تميزت عن سابقاتها ببيان أهمية الإدارة في الفقه الإسلامي واستقراء مصادرها، إضافة لتفصيل القول في بيان شروط اختيار الموظفين وجهة التخصيص للتعين، إضافة لمسألة انقياد فقه الإدارة للمبادئ التي جاء بها التشريع الإسلامي، ولابد أن تكون البيئة التي تعمل الإدارة داخلها بيئة إسلامية؛ لكي يتحقق وجود النظام الإداري الإسلامي، وأن يكون الهدف في ذلك كله الامتثال لأوامر الله سبحانه في إقامة العدل وتحقيق المصالح ودرء المفاسد عن الخلق.

منهجية البحث:

وقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة: المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء آراء الفقه الإسلامي والنصوص القانونية الخاصة بموضوع البحث، والمنهج التحليلي والتأصيلي لما ورد في هذه النصوص لبيان دلالتها على الأحكام، فضلا عن المنهج المقارن وذلك بعد مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي.

مشكلة البحث:

تتمحور الإشكالية الجوهرية للبحث في إظهار تميز الفقه الإسلامي في تأسيس فقه إداري متميز ومتصدر حتى استنبطت منه كثير من القوانين إضافة إلى بيان السياسة الإدارية التي انتهجها الفقه الإسلامي في كيفية اختيار الموظفين ومن هي الجهة المختصة في ذلك؟

وعليه يمكن طرح الإشكاليات الآتية:

1- ما مصادر فقه الإدارة الإسلامي؟

2- ما مدى انقياد أحكام الإدارة للتشريع الإسلامي؟

3- ما شروط التعيين في الوظائف العامة من منظور الفقه الإسلامي مقارنة بشروط التعيين في القانون الإماراتي؟

4- من هي الجهة المختصة باختيار وتعيين الموظفين في الفقه الإسلامي مقارنة بطرق التعيين في القانون الإماراتي.

هيكلة البحث:

وفي هذا البحث سأتناول سياسة الإدارة في التشريع الإداري الإسلامي وكيفية اختيار الموظفين، مع بيان الخطوط العريضة الواضحة في الالتزام بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وما استنبط منها من قواعد فقهية كلية رفعت من مستوى الإدارة، وضمنت حسن الاختيار لهذه المسؤولية المهمة.

وقد اشتمل البحث بعد هذه المقدمة على تمهيد فيه بيان مختصر لمصطلح الوظيفة والإدارة، ثم مبحثين هما:

الأول: عن مصادر فقه الإدارة، وانقياد أحكامه لأحكام التشريعات الإسلامية.

الثاني: سياسة اختيار القائمين على الوظيفة.

وفي الختام: أرجو أن تسهم هذه الدراسة في توضيح دور الفقه الإداري الإسلامي في تنظيم الأجهزة الإدارية وذلك من خلال سياسة اختيار القائمين عليها؛ ليتحقق لنا دقة التخطيط والتنظيم والموازنة بين الوظيفة والمسؤولية والإشراف والمراقبة.

وكي يقف القارئ على مدى ما وصل إليه الفقه الإسلامي من قواعد وتعاليم ونظم إدارية من قبل ظهور النظريات الإدارية الحديثة والتي استمدت بعض تلك النظريات كثيراً من نظم الإدراة الإسلامية.

سائلا مولاي عزوجل التوفيق والسداد.. والحمدلله في البدء والختام

تمهيد

السياسة الإدارية والوظيفة في الفقه الإسلامي ودلالة المصطلح

أولاً: الإدراة ودلالة المصطلح

الإدارة لغة:

مصطلح مشتق من الفعل أدار، إلا أنني لم أقف على تعريف لهذا المصطلح في قواميس اللغة العربية رغم ورود لفظ الإدارة في القرآن الكريم مرتبطة بالتجارة في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:282]. فساقها المفسرون على معنى الدوران أي دائرة بينكم، وقد استعمل بعض الباحثين في فقه الإدارة الإسلامي مصطلح التدبير للدلالة على معنى الإدارة المستخدم اليوم [1]، كما في قوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة: 5] وفيه معنى إدارة الكون والمكونات، فيدبر الأمر معناه أنه يقضي ويقدر على حسب مقتضى الحكمة ويفعل ما يفعله المصيب في أفعاله، الناظر في أدبار الأمور وعواقبها؛ كيلا يدخل في الوجود ما لا ينبغي. والمراد من الأمر الشأن، يعني يدبر أحوال الخلق وأحوال ملكوت السماوات والأرض، ولفظ التدبير هو أوفى الألفاظ اللغوية بتقريب إتقان الخلق [2].

الإدارة في الاصطلاح:

يعرف علماء الإدارة المعاصرة بأنها: فن قيادة الناس من أجل تحقيق الأهداف بأقل التكاليف وأقصر الطرق ووفق أفضل معايير الكفاءة والفاعلية [3].

فالإدارة إذن هي العملية التي تشتمل على وظائف التخطيط والتنظيم والتوجيه ثم التنفيذ والتنسيق والرقابة على كل ما تقدم، لضمان الانسجام والفاعلية في الأداء وما يتعلق

---

[1] ينظر: الأشوح، زينب صالح، "الاقتصاد الإداري الإسلامي: منظور ثلاثي الأبعاد"، (مصر: المجموعة العربية للنشر والتوزيع، 2019)، ص: 299.

[2] ينظر: الرازي، فخر الدين، "مفاتيح الغيب"، (دار إحياء التراث العربي، 1420 هـ) ط3، ج: 17، ص: 192، ابن عاشور، الطاهر "التحرير والتنوير" (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984)، ج: 11، ص: 87.

[3] الأشوح، زينب صالح، "الاقتصاد الإداري الإسلامي: منظور ثلاثي الأبعاد"، ص:297.

به، وهي بذلك تتمثل في العملية التي ترتقي بالعمل وتزيد الإنتاج وتختصر الوقت والجهد في سبيل تحقيق الأهداف العامة للدول والمؤسسات.

إضافة لهذا كله تضيف الإدارة في التشريع الإسلامي الخلفية الإيمانية وهي ما يسميه علماء الفقه بالديانة مقابلا للقضاء، والديانة هنا تشمل القيم الإيمانية والأخلاقية التي ترتكز عليها كل المفاهيم في التشريع الإسلامي، وبناء على هذا كله تكون الإدارة في الفقه الإسلامي عبارة عن: **قواعد مبنية على المقاصد الشرعية، والتي تنظم عمل الأفراد في الوظائف واختيار متقلديها حسب معيار الكفاءة والأمانة؛ للارتقاء بالعمل وتحقيق المقاصد الشرعية من دفع المفاسد وجلب المصالح بأفضل الوسائل وأقل التكاليف.**

ثانيا: السياسة ودلالة المصطلح

السياسة لغة: من ساس يسوس، وساس الأمر سياسة قام به، ومنه سست الرعية إذا أمرتهم ونهيتهم، ويسوس الشيء أي يتعهده بما يصلحه[1].

ونلاحظ أن مصطلح السياسة قائم على معالجة الأمور وتنظيمها وترتيبها، وأن السياسة هي تلك الإجراءات المناسبة والأساليب الخاصة باتخاذ القرارات السليمة من أجل الوصول لشكل تنظيمي جيد لشؤون الحياة، وذلك في شتى مناحي المجتمعات البشرية مثل التوجهات الاقتصادية أو الأمور الاجتماعية أو الإنسانية وغيرها.

قال المعري:

يَسوسونَ الأُمورَ بِغَيرِ عَقلٍ فَيَنفُذُ أَمرُهُم وَيُقالُ ساسَه [2]

السياسة عند فقهاء المسلمين:

وعرفها الإمام الغزالي رحمه الله بقوله: صلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المستقيم

---

[1] ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1996)، ج: 6 ص:429.

[2] انظر: أمين، أحمد، "فيض الخاطر"، 6/ 156، مؤسسة هنداوي، 2012.

المنجي في الدنيا والمؤدي إلى الآخرة [1].

وبناء على ذلك: فإنه يمكن القول إن السياسة الإدارية في التشريع الإسلامي هي الطريقة المتبعة لإدارة القضايا تبعاً لما يصدر من آراء ونظريات ومبادئ مستندة إلى القرآن والسنة، وإذا كان هذا الفقه الإداري المستنبط من الأدلة العامة يمثل النظريات والمبادئ التي تحكم الإدارة وكيفية اختيار الموظفين، فإنه سيمتد بالضرورة إلى سائر المجالات الإدارية بمفاهيمها المختلفة ابتداءً من التخطيط والإشراف والمتابعة والتنفيذ والمراقبة لكل إدارة وما تحويه تلك الإدراة من فريق عمل.

وبذلك يكون تعريف السياسات الإدارية بأنها: مجموعة من القواعد العامة والمبادئ التي سبق تحديدها، توجه تصرفات الأفراد، وتسهم في التخطيط واتخاذ القرارات في التنظيم، ويلتزم بها المنفذون أثناء قيامهم بواجباتهم الوظيفية [2].

ثالثا: الوظيفة ودلالة المصطلح

الوظيفة لغة:

ما يُقدَّر لك في الزمان المعيَّن من طعام أو رزق، يقال له: وظيفة من رزق، وعليه كل يوم وظيفة من عمل، وتأتي الوظيفة بمعنى العهد والشرط، وجمعها وظائف ووُظُفٌ، والتوظيف: تعيين الوظيفة، يقال: وَظَّف عليه العمل واسْتَوْظَفَه: اسْتَوْعَبَه، وَظَفَ الشيء على نفسه وَظْفاً: ألزمها إياه [3].

الوظيفة اصطلاحاً:

استخدم الفقهاء كلمة الوظيفة ولكنهم لم يعرفوها، ولعل ذلك لوضوحها

---

[1] انظر: الغزالي، أبو حامد الغزالي، "فاتحة العلوم" (مصر: دار الجنيدي، هـ)1322، ص: 6.

[2] انظر: فتحي، عواد، "إدارة الأعمال ووظائف المدير في المؤسسات المعاصرة"، (الأردن- عمان: دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2012) ط1، ص: 169، علي الشرقاوي، السياسات الإدارية تحليل وبناء واختيار وتطبيق الاستراتيجيات في منشآت الأعمال، (مصر: المكتب العربي الحديث، 1992)، ص334.

[3] انظر: الزبيدي، أبو الفيض مرتضى،" تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق: علي هلالي وآخرون، (الكويت: مطبعة الكويت- 1987)، ج: 24، ص: 464.

ودلالتها على المطلوب بشكل واضح، وهذا ما دل عليه التعريف اللغوي، فلقد استعمل الفقهاء مصطلح الوظيفة للتعبير عن معان مختلفة، تبعا لمعناها اللغوي، حيث يمكن إطلاقها على التقادير الدورية الدائمة من أعمال أو أرزاق أو أطعمة أو أموال أو غيرها من الأمور [1]، واستعمالها للتعبير عن المهنة أو العمل الدائم سواء أكان عملا في خدمة الدولة أم عملا خاصا[2]، وما من وظيفة إلا وللمسلمين حقوق على صاحبها. [3]

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الوظيفة بأنها: عمل معين يكلف للقيام به شخص مؤهل لها، مقابل أجرة تُصرف له من الجهة المكلِّفة [4]، وقريبا من مفهوم الوظيفة مصطلح الاستعمال، وكذلك مصطلح الولاية كمصطلح مرادف لمصطلح الوظيفة، إلا أن هذا المصطلح لم يعد يستخدم الآن وكان يستخدم غالبا في الوظائف المهمة أو العليا.

---

[1] انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، "الاعتصام"، تحقيق :سليم بن عيد الهلالي، (السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ 1992م) ج: 2، ص: 619 .

[2] سليمان، مختار عيسى،" الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، (الأردن: الجامعة الأردنية، 1998)، ص: 12.

[3] السبكي، تقي الدين، "معيد النعم ومبيد النقم"، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1986)، 1/1.

[4] أبو مخدة، سالم عبد الله، خليل محمد قنن، "القسم الوظيفي في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 1، ص: 170.

المبحث الأول: تبعية الإدارة للمبادئ العامة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مصادر الفقه الإسلامي الإداري

تتنوع مصادر الفقه الإداري الإسلامي إلى مجالات كثيرة يمكن تصنيفها إلى: المصادر الرئيسة والمصادر الفرعية.

أولاً: المصادر الرئيسة وهي: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث أجمع الفقهاء عليهما باعتبارهما وحي السماء فالأول: وحي بلفظه ومعناه، والثاني: وحي بمعناه دون لفظه، ويضاف إليهما الإجماع والقياس.

ثانياً: المصادر الفرعية التبعية وهي: المستوحاة من القرآن والسنة، كالإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب والعرف ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا. ولابد من التوضيح هنا أن سبب الخلاف بهذه المصادر ليس هو المصدر نفسه بقدر ما يكون الخلاف حول نوع الأحكام المستمدة منه، وكل ما تقدم من مصادر أنتج منه التراث الفقهي المتعلق بالإدارة أو غيرها [1]، ومن خلال الاستقراء في مؤلفات ورسائل تراثنا الفقهي والفكري نجد أن علماءنا قديما وحتى حديثا قد قدموا لنا وللإنسانية ثروة إدارية قيمة تثبت تطور الفقه الإسلامي للفكر الإداري وقانونه.

نماذج من النتاج الفقهي الإداري للفقهاء المسلمين

كثيرا ما تناول الفقهاء مباحث الإدارة بشكل عام والإدارة المالية بشكل خاص مع أن الإدارة المالية تنبعث من الأسس العامة لمفهوم الإدارة فقد كانت المؤلفات والمخطوطات في تراثنا القانوني والفكري حافلة بكل ما يتعلق بمفاهيم الإدارة منها مفهوم التخطيط والإشراف والمتابعة، وكذلك طرق الاختيار للموظفين والتنفيذ وكذلك المراقبة، سيما مراقبة إدارة الموظفين عموما، ومراقبة موازنة الدولة إيراداً ومصرفاً أيضا.

---

[1] انظر: الساهي، شوقي ، "المدخل لدارسة الفقه الإسلامي"، (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1989)، ط1، ص: 215 وما بعدها.

إن الباحث في الفقه الإداري الإسلامي يجد كثيرا من المراجع والمخطوطات الإسلامية الحافلة بالتراث الفقهي في شؤون الإدارة، ومن خلال البحث نجد كتب الفقه الإسلامي تتناول الموضوعات الإدارية بأسلوبين:

الأسلوب الأول: كتب الفقه العامة

حيث تناولت موضوعات الإدارة المالية والسياسة الشرعية ونحوها مع أبواب الفقه الإسلامي الأخرى، وهذه الأبواب أو الكتب الفقهية يمكن تصنيفها كالآتي:

1- أبواب الفقه العام الذي يتناول شؤون الدولة حسب استعمالات فقهاء المسلمين وهو ما يعبر عنه بالقانون العام ؛ وهو ما ينظمه في عصرنا الفقه الدستوري والمالي والإداري والدولي، ومفاهيم الإدارة بشكل عام في استعمال الفقهاء يدخل في هذه الاستعمالات وهي متناثرة في كتب الفقهاء.

2- مباحث الإدارة التي تناولها الفقهاء في ما يختص بادارة الحكم وإدارة القضاء، أما الإدارة المالية فتشمل ما يلي:

أ. أحكام إدارة الزكاة، والفيء، والعشور، والخراج والمعادن، وغير ذلك.

ب. التنمية الاقتصادية، مثل إحياء الموات وإدارة توزيع الأراضي ونحو ذلك.

ج. النظام الاقتصادي، مثل الملكية، وما ذكر في إدارة الدخل وتوزيعه.

د. الاقتصاد الدولي، مثل موضوعات العشور [1]، والجزية، وما يؤخذ صلحاً وفيئاً.

الأسلوب الثاني: الكتب المتخصصة

وهذه التي تناولت قضايا الإدارة بكل مجالاتها بشكل تفصيلي ودقيق مختص، ويمكن تصنيف الكتب المتخصصة إلى قسمين أساسيين هما:

1 - الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية

كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن البغدادي الماوردي [2]،

---

[1] إبراهيم، يوسف، "محاضرات في النظام الاقتصادي الإسلامي" (1405هـ)، ص: 22.

[2] علي بن محمد حبيب الماوردي، ولد في البصرة سنة 364هـ، وانتقل إلى بغداد وحظي بمكانة رفيعة عند الخلفاء،

والذي يعد أول دراسة علمية منهجية لأصول الإدارة الحكومية فقدم فيه من الموضوعات ماتتناوله اليوم أحدث مؤلفات الإدارة العامة للدولة، حتى ترجم لعدة لغات منها: الألمانية والإنجليزية والفرنسية، وقد عرض فيه الماوردي إلى إدارة الرئاسة للدولة وتنظيم تقليد الوزارة واختيار المسؤولين والموظفين ودور كل وظيفة [1].

2- قوانين الوزارة وسياسة الملك

وهو مؤلف آخر للماوردي نظم فيه الإدارة وقوانين الحكم، والذي بين فيه أحكام الوزارة وكل ما يتصل بها، وكتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر، والذي بين فيه القواعد الأربعة المهمة لسياسة الحكم وهي عمارة الارض وحراسة الرعية وتدبير الجند (الإدارة العسكرية) وتقدير الأموال (الإدارة المالية).

3- كتاب نصيحة الملوك

وهو مؤلف آخر للماوردي تناول فيه السياسة المالية وسياسة الحرب والسلام، فارتكز هذا الكتاب على قواعد عامة مهمة ثابة لا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة، وتتمثل هذه الكتب الأربعة للماوردي المراجع المهمة في علم الإدارة في الفقه والفكر التشريعي والقانون الإسلامي.

4- الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية

وهو كتاب للإمام ابن تيمية [2]، وقد اشتمل الكتاب على نظام الوظيفة وإدارتها

العباسيين، وهو قاضي القضاة، وصاحب التصانيف الكثيرة النافعة، الفقيه الحافظ، من أكبر فقهاء الشافعية والذي ألّف في فقه الشافعية موسوعته في أكثر من عشرين جزءًا، كما له مصنفات مهمة في شؤون الحكم والمال والإدارة، وقد وافته المنية ببغداد سنة 450هـ، ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ج: 4، ص: 327.

[1] ينظر، الماوردي، "الأحكام السلطانية"، (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي 1966)، ص: 5.

[2] ابن تيمية، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ النُّمَيْرِيُّ الْحَرَّانِيُّ، هو فقيه ومحدث ومفسر وُلد ابن تيميَّة سنة 661 هـ الموافقة لسنة 1263م في مدينة حران، هاجرت عائلته منها إلى مدينة دمشق، وهناك نشأ واتجه لطلب العلم، ويذكر المؤرخون أنه أخذ العلم من أزيد من مائتي شيخ في مختلف العلوم، وقد شرع في التأليف والتدريس في سن السابعة عشرة. وبعد وفاة والده سنة 682 هـ بفترة أخذ مكانه في التدريس في "دار الحديث السُّكَّرية"، بالإضافة إلى أنه كان لديه درس لتفسير القرآن الكريم في الجامع الأموي ودرس "بالمدرسة الحنبلية" في دمشق، وقد بلغت عدد المؤلفات المذكورة في كتاب "أسماء مؤلفات ابن تيمية": حوالي

والنظام الرقابي والذي يعطي اتجاهات بناءة في الانضباط السلوكي والإداري ودقة الأداء وكفاءته.

5- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية

وهو كتاب آخر لابن تيمية تناول فيه وجوه الإصلاح الإداري العام، هي رسالة إلى أحد أولي الأمر، فجاءت رسالة ضافية بينت جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة للحاكم على النحو الذي يراه الله -عزّ وجلّ- من كل حاكم.

6- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، للفقيه أحمد بن علي القلقشندي [1]، فقدم هذا الكتاب شرحا دقيقا للنظم الإدارية التي سار عليها القانون في الدولة الإسلامية في كل بقعة ظهر فيها الدين الإسلامي. ويعتبر هذا الكتاب المرجع المعرفي للإدارة وتنظيم المكاتبات والصفات المهمة المطلوبة للعاملين والموظفين، مع توصيف دقيق لكل وظيفة وأبعادها وحدودها ومسؤوليتها.

7- ابن خلدون [2]: في كتابه المقدمة فقدم الفكر الإداري وأثره على الوضع

---

330 مؤلفًا. وجمعت كثير منها في مجموع الفتاوى وطبعت في 37 مجلدًا، ومن أشهر مؤلفاته: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، توفي ابن تيمية في 20 من ذي القعدة سنة 728 هـ في حبسه في قلعة دمشق، ينظر: الحنبلي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (المتوفى: 744 هـ) تحقيق: أكرم البوشي - إبراهيم الزيبق (1417 هـ - 1996م) طبقات علماء الحديث، الجزء الرابع (الطبعة الثانية) بيروت: مؤسسة الرسالة، صفحة 280.

[1] شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي ثم الفزاري ، مؤرخ، وأديب، وفقيه ، ولد في قرية قلقشندة بمحافظة القليوبية مصر سنة (756هـ/ 1355م)، ودرس في القاهرة والإسكندرية، وبرع في الأدب والفقه الشافعي، وذاع صيته في البلاغة والإنشاء، مما لفت إليه أنظار رجال البلاط المملوكي، فالتحق بديوان الإنشاء في عهد السلطان الظاهر برقوق سنة (791هـ)، مع مطلع القرن التاسع الهجري خطرت للقلقشندي فكرة وضع موسوعته الضخمة صبح الأعشى في صناعة الإنشا، الذي بدأ في تأليفه سنة (805هـ)، وفرغ منه في شوال سنة (814هـ) وتوفي في مصر سنة (821هـ)، ينظر: ابن العماد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، ج٩، ص٢١٨

[2] ابن خَلدون: هو عبد الرحمن بن محمد ابن خَلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ولد في تونس سنة 1332 هـ، وشبَّ وترعرع بتونس وتخرّج من جامعة الزيتونة، وليَ الكتابة والوساطة بين الملوك في بلاد المغرب والأندلس، ثم انتقل إلى مصر حيث قلده السلطان برقوق قضاء المالكية. ثم استقال من منصبه وانقطع إلى التدريس والتصنيف، يعتبر ابن خلدون مؤسس علم الاجتماع أو علم العمران البشري، ومن أشهر كتبه المقدمة،

الاجتماعي.

وهناك كتب خاصة بالإدارة المالية وما يختص بالنظام المالي مثل الخراج لأبي يوسف، وكتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر بن زياد [1]، والذي تحدث فيه عن إدارة الدواوين وأنواعها ودور كل ديوان في إدارة شؤون الدولة المالية، أصول الاقتصاد، مثل كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني وأحكام السوق ليحيى بن عمر [2]، وكل كتب الحسبة.

وبهذا يكون الفقه الإداري أحد الموضوعات التي أولاها المسلمون الأوائل أهمية، ويقوم دليلاً مع الأدلة التي تنقض ما تعلق به المستشرقون ومن يأخذ برأيهم من أنه لم يكن للإسلام نظام اقتصادي، إن بعض الكتب السابقة كتبت بطلب من ولي الأمر، ويعني هذا أنها كانت تمثل سياسات وبرامج إدارية ككتب الإدارة المالية والاقتصادية للدولة الإسلامية.

ومن خلال مصادر التراث الفقهي يظهر لنا النتاج الفكري للأئمة الفقهاء، وأن فقهاءنا تركوا كنوزا مكنونة وثروة في مجال الإدارة سبقوا بها علماء الغرب إلى الإشارة إليها في دراستهم لتطور الفكر الإداري عندهم [3].

توفي في مصر عام 1406م، ودفن في مقابر الصوفية عند باب النصر شمال القاهرة، ينظر: وافي، علي عبد الواحد، عبد الرحمن بن خلدون "أعلام العرب"، مكتبة مصر ـ القاهرة (1382هـ= 1962م).

[1] قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد البغدادي أبو الفرج، كان نصرانيا وأسلم على يد المكتفي بالله، من مشاهير البلغاء الفصحاء الذين يضرب بهم المثل في البلاغة، ومن الفلاسفة الذين يشار إليهم بالبنان في علم المنطق والفلسفة وقد استكمل بعد ابن المعتز تأسيس مباحث علم البديع، وحمل لوائه، وتوضيح معالمه، وتحديد نهجه، له كتب منها: "الخراج" وكتاب "السياسة"، وكتاب "البلدان" وغيرها، توفي ببغداد سنة 337 هـ، ينظر: ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة (دار الكتب المصرية، 1375هـ) ص124.

[2] أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف الكناني ولد بالأندلس 213 هـ، يعد من أبرز علماء المذهب المالكي بإفريقية، ارتحل إلى الشرق وأخذ عن عبد الملك بن حبيب، وأخذ كذلك عن عدد من العلماء أصحاب ابن وهب وابن القاسم وأشهب. ورجع إلى إفريقية فاستقرّ بالقيروان، ثم بعدها استقر بسوسة واتخذها مستقرّا ومقاما، وبدأ بإلقاء دروسه في جامعها الكبير حيث ذاع صيته وامتلأ مجلسه بطلاب العلم، وفي الحلقات تبلورت اللّبنات الأولى لكتابه "أحكام السّوق" توفي سنة 289هـ، ينظر: الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، 463/13، نشر بيت الأفكار الدولية.

[3] الساهي، "الفكر الإسلامي والإدارة المالية للدولة"، ص: 11.

ويلاحظ من خلال كتب الفقهاء والعلماء المسلمين أنهم أسسوا لعلم الإدارة المالي والاقتصادي والذي حل المشاكل المتعلقة بهذا الشأن إنما كان من القرن الثاني الهجري، أي في القرون الوسطى لأوروبا في (500_1500م)، وهذا يؤكد أن تاريخ الفكر الإسلامي غني بالمفكرين والإداريين الذين أسهموا في صياغة النواة الأولى للأفكار الإدارية والاقتصادية الإسلامية بحيث يمكن اعتبارهم بحق الآباء الحقيقين لعلم الإدارة بصورة عامة، وللإدراة الاقتصادية في الفقه الإسلامي بصورة خاصة [1].

ولإعادة تشكيل هذا التراث من جديد يكون قابلا للتواصل والأخذ والعطاء لابد من الرجوع إلى كتب الفقه والتراث الإسلامي، مع الأخذ في الاعتبار مستجدات العصر والدراسات العصرية والتكنولوجيا الرقمية.

المطلب الثاني: انقياد القوانين الإدارية لمبادئ الفقه الإسلامي

تتبع النظم الإدارية المعاصرة اليوم مبدأ سيادة القانون، أو ما يعرف بمبدأ المشروعية، وينص هذا المبدأ على: أن أعمال الهيئات العامة وقراراتها الملزمة لا تكون صحيحة ولا نافذة، ولا تكون ملزمة للمخاطبين بها، حتى تكون مطابقة لقواعد القانون العليا التي تحكمها، بحيث متى صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فإنها تكون غير مشروعة، ويكون من حق الأفراد ذوي المصلحة طلب إلغائها والتعويض عنها أمام المحكمة المختصة [2].

وقد قنن هذا المبدأ لأجل التوفيق بين الحرية والسلطة وتتم بمقتضاه الموازنة بين حقوق الأفراد لكي يعيشوا الحرية، وبين حقوق السلطة العامة في مجال العمل والتنظيم[3].

وبهذا يضمن هذا المبدأ أن يسود القانون الجميع، بحيث تتأكد سيادته ليس فقط في علاقة الأفراد فيما بينهم، وإنما للهيئات والمؤسسات على حد سواء.

---

[1] نماد، عمر، "أحكام النفط في الفقه الإسلامي"، (بيروت: دار البشائر الإسلامية 2014)، ص: 53.

[2] انظر: الجرف، طعيمة، "مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون"، (القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1963)، ص: 5.

[3] انظر: المصدر السابق نفسه.

وبذلك يخضع الجميع لحكم ذلكم القانون طبقا لما يمليه أساس تدرج القواعد القانونية، فينتج من خلال هذا المبدأ خضوع تصرفات الهيئات الحاكمة للهيئات الأعلى منها التي تحتل درجة أعلى منها على سلم التدرج الوظيفي، وبذلك تنسجم تصرفات الهيئات الحاكمة وفق ما تقتضيه قواعد التدرج القانونية، إلا أن القواعد الشرعية تختلف من نظام لآخر، كما تختلف حسب الزمان لكونها تتسم بالمرونة الاجتهادية.

وبالرغم من التقاء الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي (المدني) في غاياته القانونية في كثير من الأسس والغايات، إلا أن الفقه الإسلامي يتميز بمجموعة من الخصائص لاتوجد في هذه القوانين، وأهم تلك الخصائص: كون مصدره صادر عن إرادة إلهية، وأنه يتسم بالثبوت ثم بالإطلاق والشمول لكل زمان ومكان، وشموله لكل مناحي الحياة المختلفة، وأيضا قواعده وقوانينه تسبق وجود الدولة وسلطاتها العامة [1].

من هنا خضعت الإدارة الإسلامية لقوانين التشريع الإسلامي وقرارات أولي الأمر إضافة للاعتماد على الاستنباطات الفقهية من المجتهدين المعتبرين، وذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٦ ﴾ [الأنعام: 106]، وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:59]، وقوله ﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [النساء: 83]، ويتضح لنا من خلال هذه النصوص وجوب الانقياد لهدي هذا التشريع الحكيم، كما وأنه يزرع في النفس البشرية ضميرا وهو (الكاميرا) التي تفوق نظم الرقابة الوضعية؛ لكونه ينبع من إيمان المسلم وهو مراقبة الخالق واتباع تشريعاته، وهذه الخصيصة غير موجودة في غيره

[1] انظر: النادي، فؤاد محمد، "بعض المفاهيم الإدارية والسياسية من منظور إسلامي"، بحث مطبوع ضمن كتاب الإدارة في الإسلام الصادر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (جدة-السعودية، البنك الإسلامي للتنمية، 1990)، ص: 87.

من التشريعات، وبهذه الرقابة المتميزة تألقت الأمة الإسلامية، حتى قال أحد المفكرين الأوربيين: (حاولنا كل النظم الاقتصادية، حاولنا النظم الرأسمالية، حاولنا النظم الإدارية ، وفشلنا، ومن أهم ما فشلنا فيه عدالة التوزيع وأعلنا أن الإسلام عجب؛ لأن الرقابة لا تأتي من شخص على شخص.. إنما الرقابة التي جاء بها الإسلام هي: مراقبة الإنسان لربه ونضج الضمير الديني). [1]

إذن: حين نقول انقياد قوانين علم الإدارة للتشريع الإسلامي وقواعده القانونية منها والتربوية، فيعني عدم الخروج عن مرتكزاته وقواعده العامة، لكون هذه القضايا في التشريع الإسلامي تتسم بالمرونة وعدم القطعية، وبهذا كانت الأعمال الإدارية في المنظومة الفقهية والفكرية تجمع بين الطابع الديني والدنيوي، فإن كانت وظائف الهيئات الإدارية في النظم المعاصرة بكل اتجاهاتها لا تمارس أي اختصاصات دينية لكنها تسعى في الغالب لتحقيق غايات وأهداف معينة، فإن علم الإدارة في الفقه الإسلامي يهدف إلى الأهداف العملية ذاتها التي تقررها النظم الإدارية في النظم المعاصرة، إلا أنه يزيد عليها السمة الإيمانية وهي إقامة العدالة وتطبيق الكفاءة في إدارة شؤون الخلق إرضاء للخالق، إضافة إلى المراقبة الذاتية للمسلم، وبهذه الفلسفة تميزت الشريعة الإسلامية في الإدارة عن غيرها في بعض الأدوات والوسائل، وبذلك تكون الإدارة العامة في الفقه الإسلامي تمارس نوعين من الوظائف وهما: اختصاصات ذات خلفية دينية، وسلطات إدارية وسياسية محضة [2].

---

[1] انظر: بسيوني، سعيد أبو الفتوح، "الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية" (مصر: دار الوفاء، 1988)، ط1، ص: 644.

[2] انظر: النادي، فؤاد محمد، "بعض المفاهيم الإدارية والسياسية من منضور إسلامي"، ص: 97، ابن خلدون، "المقدمة"، ص: 517، الغزالي، "الاقتصاد في الاعتقاد"، ص: 114.

المبحث الثاني: سياسة اختيار القائمين على الإدارة

المطلب الأول: جهة الاختصاص بتعيين الموظفين

التعيين لغة: مشتق من العين حاسة البصر، وتعينت الشيء: أبصرته، وتعين عليه الشيء: لزمه بعينه، وتعيين الشيء: تخصيصه من الجملة [1]، فالتعيين مسلك أساسي لإثبات الانتماء للوظيفة العمومية واكتسابها صفة الاستمرارية، حيث يرتكز التعيين على ضرورة صدور أداة قانونية لالتحاق المرشح للوظيفة بمنصبه الوظيفي ويتم التعيين أساسا بموجب قرار إداري مستوف لكافة الشروط القانونية [2].

فعملية اختيار الموظف للوظيفة في الفقه الإسلامي هي عملية اختيار لمن يصلح للتعيين لمستحق الوظيفة باعتباره شاغلا لها وموظفا عاما مكلفا بمسؤولياتها، متمتعا بحقوقها وامتيازاتها، قال الحصكفي: لا ولاية لمستحق إلا بتولية [3]، وصاحب الاختصاص بتولية الموظفين العموميين وتعيينهم إنما هو الإمام (الحاكم)، لأنه لمكلف ابتداء من الأمة بالنيابة عنها في تحقيق مصالحها العامة، والموكل من قبلها بأن يستعين بأهل القوة والأمانة في إنجاز هذه المصالح، ولذا لا خلاف بين الفقهاء في أمري التعيين والعزل، إنما هما من اختصاص الإمام أو من أنابه[4].

وهكذا كان الصحابة يتوجهون بطلب الوظيفة إلى النبي ﷺ كرئيس للدولة، من

---

[1] انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، بابئ العين، ج: 33، ص: 396 ومابعدها.

[2] انظر: بوقرة أم الخير، "تأديب الموظف العام وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية"، مجلة الفكر بجامعة بسكرة بالجزائر، السنة 2013، العدد 9، ص: 69.

[3] انظر: الحصكفي، "الدر المختار"، ج: 1، ص: 33.

[4] انظر، ابن تيمية: "المجموع"، 81/28، الماوردي: "الأحكام السلطانية"، ص18، محمد أمين بن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، (بيروت: دار الفكر-1386هـ)، ط2، ج: 5، ص: 2.

ذلك (قول أبي ذر للنبي: ألا تستعملني[1].

وقول عثمان ابن أبي العاص له: "اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم"[2]، وقوله ﷺ لمن طلب الوظيفة منه: "إنا لا نستعمل على عملنا من أراده". [3]

وذكر ابن تيمية عن رسول الله أنه كان يتولى بتعيين ولاة الأمور وهو في مدينته، ويولي في الأماكن البعيدة عنه، وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الأموال الزكوية السعاة [4]، وكل هذه وظائف وعمل وهو ولاية ناشئة عن الإمام[5].

قال ابن عابدين: "وهذا ظاهر في اختصاص تولية القضاء بالسلطان ونحوه كالخليفة، حتى لو اجتمع أهل بلدة على تولية واحد القضاء لم يصح"[6]، فالحاكم هو السلطة العليا في الدولة وهو الذي يتولى التعيين؛ لأن الوظيفة العامة اختصاصه أصلا، وله يعود الحق في اختيار وتعيين الأصلح، وله الحق أيضا بتفويض هذا الاختصاص لسلطات أدنى كرئيس الوزراء والمحافظين ومدراء المصالح العامة، وله أيضا أن يفوض الأمر في الاختبار والتعيين إلى جهة إدارية مختصة بذلك ينشئها لهذا الغرض كما تفعل كثير من الدول اليوم [7].

---

[1] أخرجه الامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، "كتاب الإمارة"، باب كراهة الإمامة بغير ضرورة، ج:3، ص: 1457، برقم: (1825).

[2] أخرجه أحمد بن حنبل الشيباني،" مسند أحمد بن حنبل"، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، 2011) ج: 4، ص: 24

[3] أخرجه مسلم في صحيحه: باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ج: 3، ص: 1457

[4] ابن تيمية، "المجموع"، ج 28، ص: 8.

[5] انظر: المصدر السابق، ج: 4، ص: 27.

[6] ابن عابدين، "حاشة ابن عابدين"، ج:5، ص: 368.

[7] انظر: عبد الله طلبة، "الوظيفة العامة في دول عالمنا المعاصر"، (مطابع مؤسسة الوحدة، 1981)، ص: 143.

وقد ذكر الفقهاء مسألة التفويض والنيابة في التعيين، منهم الماوردي حيث قال: "ذكر من يصح منه تقليد العمال، وهو معتبر بنفوذ الأمر وجواز النظر، فكل من جاز نظره في عمل نفذت فيه أوامره، وصح منه تقليد العمال عليه، وهذا يكون من عامل عام الولاية، كعامل إقليم أو مصر عظيم يقلد في خصوص الأعمال عاملا."[1]

قال الكمال ابن الهمام: والذي له ولاية التعيين الخليفة والسلطان الذي نصبه الخليفة وكذا الذي ولاه السلطان ناحية، وجعل له خراجها وأطلق له التصرف، فإن له أن يولي ويعزل كما قالوا، ولا بد من ألا يصرح له بالمنع، أو يعلم ذلك بعرفهم[2]، وفي تفويض أمر التعيين للجان أو جهات مختصة بهذا الشأن ضمان تفرغ اللجنة للتفتيش عن الأصلح بين المقدمين للوظيفة واختبارهم مما يؤدي ذلك كله في حسن اختيار الموظف المناسب للعمل، لكون هذه الجهات مختصة بالنظر بهذه القضايا بالتحديد فتكون أكثر دراية وخبرة بحكم موقعها الإداري المتخصص بما يتطلبه العمل.

الجهة المختصة بالتعيين في القانون:

معلوم أن تقلد الوظائف العامة في الأحكام الدستورية الحديثة والمعاصرة حق لمواطني الدولة ثم لغيرهم وفقا لمعيار الكفاءة في تولي الوظائف والتدرج في سلمها في إطار احتياجات الدولة وبموجب الشروط الواردة في القانون[3].

وبعد انتهاء الترجيح وعرض ملفات المتقدمين للوظيفة واختيار الأصلح مما بينهم وانتهاء الإجراءات اللازمة والتأكد من توافر شروط شغل الوظيفة العامة، يجب أن

---

[1]. ينظر: الماوردي،" الأحكام السلطانية"، ص: 2.

[2] ينظر: ابن الهمام،" فتح القدير"، ج: 3، ص: 285، ومابعدها.

[3] ينظر: فريدي، محمد، "الحق في تولي الوظائف العام- تولية المرأة القضاء"، ص: 9.

يصدر قرار من السلطة المختصة المتمثلة في الإدارة التي يتبع لها الموظف بتعيين الشخص في الوظيفة المرشح لها وفقا للأوضاع المقررة قانونا وهو ما نص عليه القانون الإماراتي [1]، في مادة (13):

(إن رئيس الجهة الاتحادية هو الجهة المختصة في تعيين أي من ذوي الخبرات المتميزة التي تحتاجها الجهة الاتحادية بعقود خاصة في أي من الوظائف العليا الشاغرة لديها، على أن تكون مدة ذلك العقد سنتين ويجوز تمديده لمدد مماثلة).

وبهذا تكون الوظائف هي أداة الدولة لتحقيق أهدافها وحمايتها، فإن الولايات العامة لا يمكن أن يتولاها أحد إلا بتعيين مباشر وصحيح من الإمام أو من ينوب عنه، فالتقليد من الإمام عنصر أساسي، حيث لا يجوز غصب الوظائف والاستيلاء عليها، يقول الماوردي: "ثم تمامها موقوف على قبول الولي، فإن كان التقليد مشافهة، فقبوله على الفور لفظا، وإن كان مراسلة أو مكاتبة، جاز أن يكون على التراخي، ويجوز قبوله بالقول على التراخي" [2].

المطلب الثاني: سياسة اختيار وتعيين الموظفين

تتفق الوظائف الإدارية في الإسلام مع الوظائف الإدارية في الأنظمة الأخرى في اشتراط الكفاءة، إلا أن لها خصوصية في الممارسة العملية، فالفقه الإسلامي يضع مع مطلب الكفاءة الأخلاقيات(الأمانة) أساساً لتنفيذ المهام وأيضاً يشترط (مبدأ الإيمان) في بعض الوظائف كالرئاسة والقضاء مثلا في البلاد ذات الغالبية المسلمة.

لذا اهتم الفقهاء المسلمون بسياسة اختيار الموظفين وطرق اختيارهم وشروط تعيينهم وتحديد جهة العمل ونوعه ومدته وأجره بما يتناسب كل ذلك مع أعباء الوظيفة

---

[1] في مرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2011 والمرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2016.

[2] ينظر: الماوردي، "الأحكام السلطانية"، ص167.

ومستوى المعيشة، وعرجوا كذلك إلى بيان أسباب عزل العمال عند التقصير أو الخيانة؛ وذلك من أجل تحقيق سياسة إدارية رشيدة تساعد على الرقي والتطور في كل المجالات المالية منها والاجتماعية والإنتاجية وغيرها [1].

وأسهب الماوردي في الأحكام السلطانية، في شرح كل ما يختص بشؤون العاملين بالمصالح والإدارات والوظائف العامة بالدولة، بجميع اختصاصاتها، وبين قواعد التعيين والعزل ومن يصح منه تقليد العمال، ومن يصح أن يتقلد العمالة والعمل الذي تقلده وزمان النظر (أي عقد التعيين)، وأجر العامل وإجراءات التعيين ثم متى يعتبر قرار العزل (انتهاء العقد بالإقالة ومتى لا يعتبر؟). [2]

ولما كان الفقه الإسلامي بخلفية دينية مبنية على الجانب الإيماني الموجب لحفظ الأمانة ومراقبة الخالق كان على الجهة المختصة بتوظيف العمال الحرص الشديد والتدقيق في اختيار المستشارين والعمال، والإداريين القائمين بالوظائف التنفيذية لمالية الدولة، كما كان يفعل عمر بن عبد العزيز ﷺ[3].

فالدولة لا تكتفي برسم سياسة رشيدة للجانب الإداري والأمني والمالي والتربوي وتعد له الخطة المحكمة فحسب، بل عليها أن تحرص على اختيار المدراء والموظفين الجديرين بالخدمة العامة، والذين يقع على عاتقهم تنفيذ تلك السياسة الرشيدة، ثم تضع النظم لمراقبة إجراءات ذلك التنفيذ.

فكان اختيار الوزراء الأمناء النصحاء، (الفريق الإداري الفعال)، من أولويات ما

---

[1] انظر: الماوردي، "الأحكام السلطانية"، ص ٤٩، الغزالي، "التبر المسبوك في نصيحة الملوك"، تحقيق: أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م) ط ١، ص٧٨. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، "تاريخ ابن خلدون"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ١، ص ١٢٧، القلقشندي، "صبح الأعشى"، ج١، ص ٥١، ص١٦٥، ج٢، ص٣، الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى، "تأسيس النظر"، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣١٩ هـ)، ص١٨.

[2] انظر: الماوردي، "الأحكام السلطانية"، ص: 209 ومابعدها.

[3] ابن خلكان، شمس الدين، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر)، ج: 3، ص: 115.

يوضحه الفقه الإداري للحاكم، فقد نصح الإمام أبو يوسف –رحمه الله– أمير المؤمنين هارون الرشيد في اختيار المخلصين والأمناء على أموال الدولة من خلال فحص جيد لخلقهم وكفاءتهم حيث يقول: (ومر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك، فوله جمع الصدقات، ومره فليوجه أقواما يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم وأمانتهم يجمعون إليه صدقات البلدان) [1]، ولهذا فقد اشترط الماوردي في القائمين على الأمور المالية شرطين هما: العدالة والكفاءة [2]، واختيار (القوي الأمين) أي: أهل الإخلاص والاختصاص.

وعلى الحاكم أن يلتزم بهذه الضوابط إعمالا للقاعدة الفقهية التي تقول إن "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" [3]، وترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية. إن هذه القاعدة مهمة كما يقول العلاّمة الأستاذ مصطفى الزرقا: (إن أعمال الولاة وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة..؛ ذلك لأن الولاة من الإمام فمن دونه من العمال الموظفين في فروع السلطة الحكومية، ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع المظالم، وصيانة الحقوق.. بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة، مما يقصد به استئثار أو استبداد أو يؤدي إلى ضرر أو فساد غير جائز).[4]

---

[1] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم "الخراج"، (القاهرة: المطبعة السلفية)، ط3، ص: 80.

[2] الماوردي، "الأحكام السلطانية"، ص: 215.

[3] العز بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية،1991)، ج:2، ص: 158.

[4] انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، "المدخل الفقهي العام"، (دمشق: دار القلم، 1998)، ص: 1050، المجلد الثاني.

شروط الاختيار الوظيفي في الفقه الإسلامي

استعرض الفقهاء الوظائف المتنوعة في إدارة الدولة الإسلامية فحددوا اختصاصاتها والشروط اللازمة لشغلها، حيث يتم اختيار الموظف وفق اعتبارات المنافسة والمفاضلة بين المتقدمين للوظيفة، لقوله ﷺ: "من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم رجلا وهو يجد من هو أصلح منه، فقد خان الله ورسوله"[1]، وهذا الحديث وغيره يؤكد على مبدأ (الكفاءة والأمانة) في موضوع اختيار الموظفين، وعليه فتعيين من تنطبق عليه الشروط هو قاعدة محكمة ومستقرة في الشريعة الإسلامية في اختيار من يتولى الوظائف العامة على اختلاف درجاتها، ووضعوا لكل وظيفة شروطا تناسبها لكنها بالمجمل تعود إلى شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: القوة(الكفاءة)

وتتنوع القوة إلى قسمين: هما قوة بدن واللياقة الصحية، وقوة عقل ورأي، أو ما نعنيه بالمؤهل العلمي، فالقوة البدنية والصحية مؤهل نفسي وشخصي مهم لمتقلد الوظيفة بشكل عام عملا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: 26]، وقوله سبحانه: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝﴾ [يوسف:55]، ولم يقل إني حسيب نسيب فصيح مليح، بل حفيظ، أي بجميع الوجوه التي منها يمكن تحصيل الدخل والمال، عليم بالجهات التي تصلح لأن يصرف المال إليها، ويقال: حفيظ بجميع مصالح الناس، عليم بجهات حاجاتهم، وأما العلم فلأن كونه متمكنا من أفعال الخير لا يحصل إلا به إذ لو لم يكن عالما بما ينبغي وبما لا ينبغي لا يمكنه تخصيص

---

[1] أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)، "كتاب الأحكام"، ج4، ص: 104 برقم (7023)، قال الزيلعي: "أخرجه الحاكم وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه، وتعقبه شيخنا الذهبي، وقال: فيه حسين بن قيس ضعيف، انتهى. قلت: رواه ابن عدي في الكامل عن النسائي، وأحمد بن حنبل، ورواه العقيلي أيضا في كتابه، وأعله بحسين بن قيس، وقال: إنما يعرف هذا من كلام عمر بن الخطاب، انتهى. وأخرجه الطبراني في معجمه بلفظ..إلخ"، ينظر: جمال الدين الزيلعي، "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية"، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية 1418هـ/1997م)، ط1، ج4، ص 62.

ما ينبغي بالفعل، وتخصيص ما لا ينبغي بالترك، فثبت أن كونه مكينا لا يحصل إلا بالقدرة والعلم [1].

وكان النبي ﷺ يختار للأعمال والمهمات الأقوياء جسدا وعزيمة، وقد طلب أبو ذر الغفاري رضي الله عنه الإمارة والعمل، فضرب على منكبيه وقال له: "يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها"[2]، وكذلك كان يختار الأقوياء عقلا ورأياً والذي يعبر عنها بالكفاءة، قال النووي: "ولا يولي غير الكفء" [3]، وعليه فإن الوظيفة العامة الإسلامية تشترط في الموظف العام شروطا تعود إلى التأكد من قوته وقدرته على الكفاية في العمل، ومن أهمها المؤهلات الفنية والعلمية والشخصية واللياقة الصحية [4]، وكل ذلك يدخل في دائرة القوة والكفاءة، قال ابن تيمية :عليه–أي الحاكم– أن يستعمل أصلح الموجود، وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، والقوة يعني المؤهل والقدرة في كل ولاية بحسبها أي بحسب واجباتها، ثم قال: وأهم ما في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية [5].

وقد أُثر عن أبي جعفر المنصور قوله: **(ما كان أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعةُ نفرٍ لا يكون على بابي أعفُّ منهم، هم أركان المُلك ولا يصلح المُلك إلا بهم، أما أحدهم: فقاضٍ (وزير عدل) لا تأخذه في الله لومة لائم، والآخَر: صاحبُ شرطة**

---

[1] الرازي، "مفاتيح الغيب"، ج: 2، ص: 418، ج: 18، ص: 471، 474.

[2] أخرجه الامام مسلم،" المسند الصحيح المختصر"، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمامة بغير ضرورة، ج: 3، ص: 1457، برقم (1825).

[3] ينظر: النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي(بيروت: دار الكتب العلمية،2019، ج: 11، ص: 174.

[4] عبد الهادي أحمد أمين، "الفكر الإداري الإسلامي والمقارن– الأصول العامة" (بيروت: دار الفكر،1985)، ط2، ص: 189.

[5] انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م)، ج: 28، ص: 252.

(وزير داخلية) ينصف الضعيف من القوي، والثالث: صاحبُ خَرَاج (وزير مالية) يستقصي ولا يظلم الرعية، والرابع: صاحبُ بريد (مدير الأمن) يكتب بخبر هؤلاء على الصحة)[1].

فالقوة (الكفاءة) والأمانة من اللوازم التي أوردها الفقهاء ضمن شروط الصلاحية رغم اختلاف أنواع العمل فتفاصيل الشروط المطلوبة في العسكرية غيرها في السياسية وفي القضاء غيرها، وكلتا الصفتان يعد وجودهما في كل وظيفة سببا من أسباب الصلاح والإصلاح [2].

كما أنهما تشيران إلى أحد مجالين ينص عليهما علم الإداري المعاصر ليس لكونهما متصلين، ولكن التصور الإسلامي لا يكاد يفصل بينهما على الإطلاق، إذ إن القوة تعبر عن المعنى المادي للصلاحية، بينما تعبر الأمانة عن المعنى الأخلاقي الذي يقوم عليه فقه الإدارة الإسلامي، إذ لا يقبل الإسلام الفصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة للموظف العام، فمن لا يصلح في الحياة الخاصة لا موضع له في الولايات العامة [3]، ويؤيد هذا قول ابن تيمية: "القوة في كل ولاية بحسبها فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها، فإن الحرب خدعة والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام"[4].

وإن نقص الكفاءة في العاملين في مهنة ما أدى إلى انخفاض شأن هذه الوظيفة وعاد ذلك فساداً على المنتفعين بها، والعاملين فيها على حد سواء. قال القلقشندي: "وقد كانت هذه الرتبة لاحقة بشأن كتابة السر في الرفعة

---

[1] انظر: الطبري، محمد بن جرير، "تاريخ الأمم والملوك"، 520/4، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1407.

[2] ينظر: الماوردي، "الأحكام السلطانية"، ص:1.

[3] ينظر: محمود، إبراهيم عبد الصادق، "فقه الصلاحية للولاية العامة"، ص: 1.

[4] ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ج: 28، ص: 253.

والرياسة إلى أن دخل فيها الدخيل، وقدم فيها غير المستحق ووليها من لا يؤهل لما هو دونها، وانحطت رتبتها وسار أهلها في الحضيض الأوهد من الرياسة بعد أوجها، إلا الأفذاذ ممن علت رتبته وقيل ما هم" [1]، فالخبرة والمؤهل العلمي أو ما نسميه الاختصاص الدقيق اليوم كان محط نظر الفقهاء قديما، وقد شددت الإدارة الإسلامية على مراعاة هذا الشرط بحذافيره، وتقديم الأداء والكفاءة على الولاء والقرابة والوساطة، قال الجويني: " وقد تمهد في قواعد الشرع أنا نكتفي في كل مقام أي وظيفة بما يليق به من العلم، فيكفي في المقوم العلم بالأسعار، والدربة التامة، مع الكيس في صفات المقومات، ويقع الاجتزاء في القسام بمعرفة الحساب والمساحة، وكيفية تعديل السهام" [2]. ويتضح من خلال هذه الأقوال عن الفقهاء سيما الجويني من خلال عباراته يشدد على أن معرفة واجبات ومسؤوليات كل ولاية يلزمنا بوضع الشخص المناسب لها من حيث مؤهلاته، وأنه يجب الاكتفاء من حيث المؤهلات بالقدر اللازم للنهوض بواجبات تلك الوظيفة من غير زيادة في المؤهل أو نقص، لأن الزيادة إسراف وهدر في الجهود والطاقات، والنقص تفريط وإخلال بالعمل، فاختيار الموظف المناسب للعمل لا يمكن من غير تحليل الوظائف العامة بتحديد واجبات ومسؤوليات كل وظيفة وتحديد مؤهلات شاغلها بناء على ذلك [3].

الشرط الثاني: الأمانة

الشرط الثاني الذي نص عليه الفقهاء استنباطا مما ذكرنا من الآيات الكريمة وما ورد من السنة النبوية الشريفة كما بينا آنفا هو شرط الأمانة فبعد شرط القوة والاختصاص، تأتي صفة الأمانة والإخلاص، قال الماوردي في معرض تعداده لوظائف الإمام:

---

(1) انظر: القلقشندي، "صبح الأعشى في صناعة الإنشا"، ج: 1، ص: 217.

(2) انظر: عبد الملك بن عبد الله الجويني، "غياث الأمم في التياث الظلم"، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد، (الإسكندرية: دار الدعوة، 1979)، ص: 82.

(3) انظر: مختار عيسى: "الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي"، ص: 66.

"وإننا مع استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال" [1] ، وأهم سبب لتضييع الثروات حتى مع وجود الكفاءة هو فقدان صفة الأمانة، لكونها : الضمير اليقظ الذي تصان به حقوق الله وحقوق الناس، وتحرص به الأعمال من دواعي التفريط والإهمال مناطها شعور المرء بتبعيته في كل أمر يوكل إليه، وإدراكه الجازم بأنه مسؤول أمام ربه، وأمام الناس.

ولابد للحاكم كما ينص الماوري أن يجتهد في اختيار هذه الطبقات من أهل الكفاية والاستقلال والأمانة والعفة والديانة والعقل والأصالة؛ لأن منهم من يأتمنه الملك على دمه وروحه، ومنهم من يأتمنه على سره ومشورته، ومنهم من يأتمنه على دينه وآخرته، ومنهم من يأتمنه على أمواله وخزائنه، فمن لم يكن له دين يحجزه عن ارتكاب الخيانة كانت الأمانة معلقة برغبة حاضرة أو رهبة معجلة، ولا يبعد أن يزول معهما إذا زالتا، ويميل معهما إذا مالتا، وربما حمله سوء العادة على مخالفة الرغبة والرهبة، وتعدى حدودهما، والاستخفاف بهما، وإذا لم يكن له أمانة خان في مثل هذه الأمور، وإذا خان في مثل هذه الأمور ربما عاد بضرر شامل أو فساد مستأصل [2].

وعلى هذا اتفقت آراء الفقهاء في اشتراط الأمانة مع الكفاءة والقوة لمتقلد الوظيفة.

الكفاءة والأمانة والتطور في قوانين الموارد البشرية في الإمارات:

وتحقيقاً لهذا المبدأ الذي ذكرناه آنفاً فقد أصدرت هيئة الموارد البشرية لإمارة (أبوظبي) اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الإمارة، بعد اعتمادها من المجلس التنفيذي للإمارة، وتهدف اللائحة التي بدأ سريانها من 5 أبريل 2020 إلى الدفع نحو

---

[1]. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 96.

[2] ينظر: الماوردي، نصيحة الملوك، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة)، ص: 33.

تمكين الجهات الحكومية من إدارة شؤونها المتصلة بالموارد البشرية باستقلالية وصلاحيات واسعة، والمساهمة في تطوير مواردها البشرية وتعزيز مبدأ الإنتاجية والابتكار وبما يعزز من مستوى التحفيز ورفع كفاءة الأداء ويدعم الاستقرار الوظيفي في منظومة العمل الحكومي في الإمارة[1].

كما صدر قانون رقم (14) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (27) لسنة 2006. وينطوي القانون على رؤية عصرية محورها بناء ودعم كفاءات الموظفين والاستفادة من طاقاتهم وتطوير أدائهم ومهاراتهم إلى جانب تطوير الأداء الحكومي للمؤسسات؛ وبالتالي تحسين مستوى وأسلوب الخدمات الحكومية، وهو الأول من نوعه على مستوى المنطقة العربية من حيث اهتمامه بالعنصر البشري واعتباره الثروة الأساسية [2].

مسألة ولاية غير المسلمين:

اتفق الفقهاء على عدم جواز ولاية غير المسلمين في وظيفة الخلافة مثل رئاسة الدولة، والقضاء بين المسلمين، ووزارة التفويض[3]، والجهاد، وإمارة الحج، والحسبة وما شابه ذلك[4]، والتي يكون لمن يليها سلطان على المسلمين، وعلى هذا يفهم كلام الماوردي "بقوله : الشروط المعتبرة في الولايات ثلاثة : العقل والديانة والمروءة فلا فسحة في تقليد من أخل بأحدها لقصوره على حقها، وخروجه من أهلها، وإنما يختلف ما سواها؛ أي الشروط العائدة للقدرات والمؤهلات باختلاف الولايات"، وقال في موضع

---

(1) https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-04-19-1.3835453.

(2) https://www.albayan.ae/across-the-uae/2010-06-22-1.257832.

(3) مَنْ يُفَوَّضُ إِلَيْهِ الحاكم تَدْبِيرَ الْأُمُورِ بِرَأْيِهِ، وَإِمْضَاءَهَا عَلَى اجْتِهَادِهِ ولكن يطلعه على ما قد يقرره ويقابل ذلك في الحاضر رئاسة الوزراء، ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، 50/1، الفراء، الأحكام السلطانية، 29/1.

(4) ينظر: قاضي زاده، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، الإمام إبراهيم الحلبي، ومعه "الدر المنتقى" للحصكفي، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1998)، ج: 2، ص: 152، ابن الهمام، "فتح القدير"، ج: 5، ص: 453، ثلة من الفقهاء: الموسوعة الفقهية (الكويت: دائرة الأوقاف الكويتية، 1986)، ج: 8، ص: 104.

آخر: وتُعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ[1]، وزيادة شرطين عليها هما: الإسلام والحرية لما تضمنتهما من الولاية على أمور دينية لا يصح الكفر والرق ويعتبر فيها العلم والفقه، وإن كان فزيادة فضل"[2]، ولأن في ذلك تمكين لغير المسلمين على المسلمين وهو أمر منهي عنه شرعًا، أما فيما عدا ذلك فقد ذهب بعض العلماء ومنهم الماوردي إلى القول بجواز ولاية غير المسلمين لوظائف: وزارة التنفيذ والقضاء بين أهل ملتهم، وإن لم يكن وزير التفويض منهم إلا أن يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة[3] ، غير أنّ الإمام الجويني عارض هذا الرأي وقال بالمنع[4].

إلا أن صاحب مغني المحتاج أشار بقوله: (ولا يستعان عليهم) في قتال (بكافر) ذمي أو غيره لأنه يحرم تسليطه على المسلم، لكنه صرح بجواز الاستعانة بهم عند الضرورة[5]، وقال صاحب الفروع: (يكره أن يستعين بكافر إلا لضرورة، وذكر جماعة: لحاجة، وعنه: يجوز مع حسن رأي فينا، زاد جماعة – وجزم به في المحرر– وفي الواضح روايتان: الجواز وعدمه بلا ضرورة [6] .

ولاشك أن الولايات العامة أو المهمة التي فيها صبغة دينية يشترط فيها الإسلام

---

[1] وهي التي تقابل وزارة التفويض في العصر العباسي وهي التي تكون فيها مهمة الوزير تنفيذ أوامر الخليفة وعدم التصرف بشؤون الدولة من تلقاء نفسه بل كان يعرض أمور الدولة على الخليفة ويتلقى أوامره فيها، ينظر: الأحكام السلطانية، 50/1، الفراء، الأحكام السلطانية، 29/1.

[2] الماوردي، "الأحكام السلطانية"، ص: 54.

[3] أبو يعلى الفراء، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ 2000م)، ص31 .

[4] انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، "غياث الأمم في التياث الظلم"، تحقيق: فؤاد عبد المنعم وآخرون، (الاسكندرية: دار الدعوة)، ص 114.

[5] انظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (دار الكتب العلمية، 1415هـ -1994م) ط1، ج: 5، ص: 407.

[6] انظر: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، "الفروع"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003 م) ط1، ج: 10، ص:247.

وماعدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى غير المسلمين إذا تحققت فيهم الشروط المذكورة، وقد سارت الدولة الإسلامية في اتباع سياسة استخدام أهل الذمة في وظائف الجهاز الإداري، وبخاصة في المستويات الدنيا من السلم الوظيفي، منذ أخريات عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ[1]، حيث أصبح ذلك أمرًا ملحوظًا فتكون الشروط عموما للكفاءة والأمانة، بل ونجد توظيفهم في قضايا حساسة أيضا كما في توظيف صلاح الدين الأيوبي لامرأة صليبية هي زوجة ملك أنطاكية الصليبي بوهيموند الثالث، لوظيفة خطيرة تتضمن نقل معلومات وأخبار عن قادة صليبين من مراتب عالية؛ ولم يتحرج صلاح الدين الأيوبي الذي يتخذ بطانة من العلماء والقضاة مستشارين له من تجنيد أميرة صليبية، و كانت تطلعه على أسرارهم والسلطان يكرمها ويبذل لها في سبيل ذلك الهدايا النفيسة، ويكرمها بإطلاق الأسرى من عائلتها طلبا لاستمرار مساعدتها لقاء نفعها للمسلمين[2].

وقد نصت القوانين الحديثة في البلاد العربية على عدم التمييز بين مسلم وغيره في هذه الوظائف وقد نصت المادة (1) في القانون الوظيفي والعمال في جمهورية مصر العربية أنه: يحظر التمييز بين الموظفين فى تطبيق أحكام القانون المرافق بسبب الدين أو الجنس أو لأي سبب آخر.

الخاتمة

بعد هذه الجولة في فقه الإدراة وسياسة الفقه الإسلامي في كيفية اختيار الموظفين والقائمين عليها توصلت إلى هذه النتائج والتوصيات:

---

[1] ينظر: الماوردي، "الأحكام السلطانية"، ص127، خلاف، عبد الوهاب ، "السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية" المطبعة السلفية-135.

[2] ينظر: أبو شامة، شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، "الروضتين في أخبار الدولتين النورية والإصلاحية"، 21/4، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

النتائج:

1. اهتم الفقه الإسلامي بفقه الإدارة اهتماماً بالغا؛ لكونه باكورة الحضارة الإسلامية وأهم آليات تطبيق الأحكام والقوانين.
2. أسس الفقه الإسلامي لقواعد مهمة لعلم الإدارة وجعل أحكامه منقادة لأحكام التشريع الإسلامي ومبادئه العامة.
3. أهمية المصادر الخاصة والعامة في المكتبة الإسلامية المختصة بفقه الإدارة الإسلامي وضرورة إبراز دررها القيمة.
4. عملية اختيار الموظف للوظيفة في الفقه الإسلامي هي عملية اختيار لمن يصلح للتعيين لمستحق الوظيفة يكون اختيار الموظفين بناء على مبدأ (الكفاءة والأمانة)، فإننا اليوم بحاجة لتحديث وتطوير مستمر لمشروع إداري رائد يجمع بين الأصالة والحداثة.

   وصاحب الاختصاص بتولية الموظفين العموميين وتعينهم إنما هو الإمام (الحاكم)، لأنه المكلف ابتداء من الأمة بالنيابة عنها في تحقيق مصالحها العامة، والموكل من قبلها بأن يستعين بأهل القوة والأمانة في إنجاز هذه المصالح.

التوصيات:

لذا يوصي الباحث بما يأتي:

1. وضع وصف للوظيفة –من الوظيفة المهنية الصغيرة إلى الوظيفة العامة– التي ترتبط بالخدمة العامة للمجتمع وعدم تقلد أي وظيفة إلا بتوفر مواصفاتها على متقلدها، كما تقدم من نص الفقهاء وعلى رأسهم الجويني رحمهم الله جميعا على ذلك، مع تقييم مستمر لأداء العاملين في القطاع العام؛ كي يتسنى مراقبة أدائهم المالي إزاء استمرار كفاءتهم.
2. ربط مرتب الوظيفة (متقلدها) بوارداته لبيت المال أو واردات تلك المهنة، على

أن يكون الوارد أكثر مما يتقاضاه متقلد تلك الوظيفة وقياس ذلك بالأرقام، ويقتضي أن تكون الواردات المالية مقسمة وفق ضبط سبل الإنفاق بتقدير نسبة منضبطة حسب أهل الخبرة لجميع المصاريف ونفقات الخدمات.

3. منع الموظفين الكبار كالوزراء ووكلائهم من الدخول في مصالح مالية خارج وظيفتهم، كما كان يفعل سيدنا عمر ﷺ ثاني خلفاء المسلمين.

4. إنشاء نظام المراقبة لمتابعة القضايا المالية وغيرها إزاء مشورة أهل الخبرة، وإذا خلا أي مجتمع من هذه الأسباب الإدارية والاجتماعية أدى ذلك إلى فراغ واضطراب.

فالإدارة السليمة تنتج حضارة وتنمية سليمة؛ لذلك تثبت لنا دورة التاريخ والأمم أن من يكون مشروعه الإداري في المقدمة تكون مكانته العلمية والتقنية والاقتصادية في المقدمة... والله من وراء القصد والحمد لله في البدء والختام.

المصادر والمراجع

ابن أبي الربيع، أحمد، "سلوك المالك في تدبير الممالك"، تحقيق: عبد العزيز بن فهد بن عبد العزيز، (الرياض: دار العاذرية للنشر والتوزيع، 2010) ط1.

ابن القيم الجوزية، محمد ابن أبي بكر، "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية "، تحقي:د. محمد خميس غازي، (القاهرة: مطبعة المدن، (1961) .

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م).

ابن حنبل، أحمد الشيباني،" مسند أحمد بن حنبل"، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، 2011)

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، "مقدمة ابن خلدون"، تحقي: أ. درويش الجويدي، (بيروت: المكتبة العصرية،1999).

ابن خلكان، شمس الدين، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر.

ابن عابدين، محمد أمين، "رد المحتار على الدر المختار"، (بيروت: دار الفكر_1386هـ) ط2.
ابن عاشور محمد الطاهر، "التحرير والتنوير" (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984)
ابن مفرج، محمد بن مفلح بن محمد الحنبلي ، "الفروع"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2003 م) ط1.
ابن منظور، "لسان العرب"، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1996) .
أبو مخدة، سالم عبد الله ، خليل محمد قنن، "القسم الوظيفي في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد1.
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، "الخراج"، (القاهرة: المطبعة السلفية، 1382هـ) ط3.
الأشوح، أ.د. زينب صالح، "الاقتصاد الإداري الإسلامي: منظور ثلاثي الأبعاد"، (مصر: المجموعة العربية للنشر والتوزيع، 2019).
أم الخير، بوقرة، "تأديب الموظف العام وفقا لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية"، مجلة الفكر بجامعة بسكرة بالجزائر، العدد9 ، (2013).
أمين، عبد الهادي أحمد ، "الفكر الإداري الإسلامي والمقارن-الأصول العامة" (بيروت: دار الفكر،1985) ط2.
الأيجي، العضد ، "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب"، مع حواشي: التفتازاني، والسيد الشريف الجرجاني وحسن الهروي، (القاهرة: المطبعة الأميرية، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، 1973).
البخاري، محمد إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح المختصر"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة -مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي-1422هـ) ط1 .
الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، "غياث الأمم في التياث الظلم"، تحقيق: فؤاد عبد المنعم وآخرون، (الإسكندرية: دار الدعوة).
الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991).
حشيش، عبد الحميد كمال، "دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي"، (القاهرة: دار النهضة العربية_1977).

الحصفكي، علاء الدين محمد بن علي، "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، (بيروت: دار الفكر، 1386هـ).

خسرو، منلا، "مرآة الأصول مع حاشية الأزميري"، (مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي 1302هـ).

الدبوسي، عبد الله بن عمر، "تأسيس النظر"، (القاهرة: مكتبة الخانجي،١٣١٩هـ).

الرازي "التفسير الكبير"، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1999، ط3.

الرافعي، أحمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي"، (بيروت: المكتبة العلمية.

زاده ،قاضي، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، الإمام إبراهيم الحلبي، (لبنان: دار الكتب العلمية، 1998).

الزبيدي، أبو الفيض مرتضى، " تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق: علي هلالي وآخرون، (الكويت: مطبعة الكويت– 1987).

الزرقا، مصطفى أحمد، "المدخل الفقهي العام"، (دمشق: دار القلم، 1998)، ص1050، المجلد الثاني.

الزركلي، خير الدين، "الأعلام"، (بيروت: دار الملايين).

الزيلعي، جمال الدين ، "نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية"، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان–جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية 1418هـ/1997م).

الساهي، شوقي، "المدخل لدارسة الفقه الإسلامي،" (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1989)، ط1.

السبكي، عبدالوهاب بن تقي الدين،" معيد النعم ومبيد النقم"، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1986)، ط1 .

السخاوي، عبد الرحمن، " الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، (بيروت: دار الجيل).

سليمان، مختار عيسى، "الوظيفة العامة في الفقه الإسلامي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، (الأردن: الجامعة الأردنية، 1998) .

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، "الاعتصام في أهل البدع والضلالات"، تحقيق : سليم بن عيد الهلالي، (السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ 1992م).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، (ار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994 م) ط1.

الشرقاوي، علي، "السياسات الإدارية تحليل وبناء واختيار وتطبيق الاستراتيجيات في منشآت الأعمال"، (مصر: المكتب العربي الحديث، 1992).

الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية) ط2.

طلبة، عبد الله، "الوظيفة العامة في دول عالمنا المعاصر"، (دمشق: المطبعة الجديدة، 1983).

عز الدين بن عبد السلام، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية،1991).

عواد، فتحي، "إدارة الأعمال ووظائف المدير في المؤسسات المعاصرة"، (الأردن–عمان: دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2012) ط1.

الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد، "الاقتصاد في الاعتقاد"، مطبعة محمد صبيح بالقاهرة.

الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، "التبر المسبوك في نصيحة الملوك"، تحقيق: أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م) ط ١.

الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، "فاتحة العلوم"، (مصر: دار الجنيدي، 1322هـ)

الفراء، أبو يعلى "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ 2000 م).

القلقشندي، أحمد بن علي القلقشندي، "صبح الأعشى في صناعة الإنشا"، (القاهرة: طبع بالمطبعة الأميرية، دار الكتب السلطانية، 1325هـ1917 /م).

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، " الكليات"، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: نشر مؤسسة الرسالة،1998) ط2.

الماوردي، علي بن محمد، "الأحكام السلطانية"، (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي 1966).

الماوردي، علي بن محمد، "قوانين الوزارة وسياسة الملك" (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية 1976) ط1.

الماوردي، علي بن محمد، "نصيحة الملوك"، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة).

محمود، إبراهيم عبد الصادق ، "فقه الصلاحية للولاية العامة"، بحث منشور على شبكة المشكاة، بتاريخ: 19 /محرم/1426، 2005/2/28.

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

المعري، أبوالعلاء، " ديوان اللزوميات"، تحقيق د. عمر الطباع، (لبنان: دار الأرقم، 2000).

ملحم، د. إبراهيم علي، "علماء الإدارة وروادها في العالم: سير ذاتية وإسهامات علمية وعملية"، (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2008).

الموسوعة الفقهية لثلة من الفقهاء، (الكويت: دائرة أوقاف الكويت-1986)، ط3.

نهاد، د. عمر ، "أحكام النفط في الفقه الإسلامي"، (بيروت: دار البشائر الإسلامية 2014).

النووي، يحي بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الكتب العلمية،2019).

الهيثمي، نورالدين، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، تحقيق، حسام الدين القدسي، (القاهرة، مكتبة القدسي، 1997).

References:

‘Umm Al-Khīr, Būqrat, "Taʾdīb Al-Muwaẓaf Al-ʿām Wifqān Lʾaḥkām Al-Qānūn Al-ʾasāsī Al-ʿām Lil Waẓīfat Al-ʿumūmiyyah", Majalat Al-Fikr, University Of Sakra, Algeria, Issue 9, (2013).

ʿabd Al-Hādī Āḥmad Amīn, "Ālfkr Al-Idārī Al-Islāmī Wālmuqāran-Ālʾaṣūl Al-ʿāmah" (Beirut: Dār Al-Fikr, 1985) 2nd Edition.

Abū Yaʿla Al-Frāʾ," Al-ʾaḥkām Al-Sulṭāniyt Wālwilāīāt Al-Dīnīt", (Beirut: Dār Al-Kutb Al-ʿlmīyat, 1421 H. 2000).

Abu Yūsuf, Yaʿqūb Ibn Ibrāhīm, "Āl Kharāj", (Cairo: Al-Maṭbaʿt Al-Salafiyyt, 1382 AH.) 3rd Edition.

Ad-Dabūsī, ʿabdullah Ibn ʿmr, "Tʾasīs Al-Nẓr", (Cairo: Mktbt Al-Khānjī, 1319.).

Āḥmad Ibn Ḥanbal Al-Shībānī," Musnad Āḥmad Ibn Ḥanbal", (Cairo: Muaʾssat Qurṭubah, 2011)

Al-ʿaḍud Al-ʾaījī, "Sharḥ Al-ʿaḍud ʿala Mukhtaṣr Ibn Al-Ḥājib", Mʿḥawāshī: Al-Taftāzānī, and Ās Sayīd Al-Sharīf Al-Jurjānī and Ḥasan Al-Harawy, (Cairo: Al-Maṭbʿt Al-ʾamīrīt, Nashr Maktabt Al-Kulīyāt Al-ʾazhrīyat, 1973).

Al-ʾashwaḥ, Zīnb Ṣālḥ, "Ālāqtṣād Al-Idārī Al-Islāmī: Manẓūr Thulāthī Al-ʾabʿād", (Egypt: Al-Mjmūʿt Al-ʿrbīt Llnshr Wāltūzīʿ, 2019).

Al-Bukhārī, Muḥamad Ismāʿīl, "Āljāmʿ Al-Musnad Al-Ṣaḥīḥ Al-Mukhtaṣar", Investigated By: Muḥamad Zahīr Ibn Nāṣir Al-Nāṣr, (Dār Ṭūq Al-Njāt -Mṣūrt ʿn Al-Slṭānīt Biḍāft Trqīm Muḥamad Fuʾād ʿbd Al-Bāqī-1422h.) 1st Edition .

Al-Ghazālī, Muḥamad Ibn Muḥamad Abū Ḥāmid, "Āt Tibru Al-Masbūk Fī Nṣīḥat Al-Mulūk", Investigated By: Āḥmad Shams Al-Dīn, (Beirut: Dār Al-Ktb Al-ʿlmīt 1409h./ 1988m) 1st Edition.

Al-Ghazālī, Muḥamad Ibn Muḥamad Abū Ḥāmid, "Fātiḥat Al-ʿulūm", (Egypt: Dār Al-Junīdī, 1322 AH.)

Al-Ghzālī, Ḥujjat Al-Islām Abū Ḥāmid, "Al Iqtṣād Fī Al-Āʿtqād", Mṭbʿt Muḥamad Ṣubīh, Cairo.

Al-Ḥākim, Muḥamad Ibn ʿabdullah Al-Ḥākim, "Ālmstadrak ʿala Al-Ṣaḥīḥīayn", Investigated By: Muṣṭfa ʿabd Al-Qādr ʿaṭā, (Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿilmīyah, 1991).

Al-Ḥaṣfakī, ʿlāʾ Al-Dīn Muḥamad Ibn ʿalī, "Ād Dur Al-Mukhtār Sharḥ Tanwyr Al-ʾabṣār", (Beirut: Dār Al-Fikr, 1386).

Al-Haythmī, Nūrāldīn, "Mujamʿ Al-Zwāʾid Wa Manabʿ Al-Fwāʾid", Investigated By, Ḥusām Al-Dīn Al-Qadsī, (Cairo, Maktabt Al-Qudsī, 1997).

Al-Juwynī, ʿabd Al-Malik Ibn ʿabdullah Ibn Yūsuf Ibn Muḥamad, "Ghīāth Al-ʾumam Fī Al-Tiyāth Al-Ẓulm", Investigated By: Fuʾād ʿabd Al-Mnʿim and others, (Ālisкndrīyah: Dār Al-Daʿwat).

Al-Kafawy, Abū Al-Baqāʾ Ayyūb Ibn Mūsa, " Al-Kullīyyāt", Investigated By D. ʿadnān Darwysh And Muḥamad Al-Maṣrī, (Beirut: Nashr Muʾssat Al-Risālt,1998) 2nd Edition.

Al-Mʿarī, Abu Ālʿlāʾ, "Dīwān Al-Luzūmiyyāt", Investigated by D. ʿumar Aṭ-Ṭibāʿ, (Lebanon: Dār Al-ʾarqam, 2000).

Al-Māwardī, ʿalī Ibn Muḥamad, "Ālʾaḥkām Al-Sulṭāniyyat", (Cairo: Maktabat Muṣaṭfa Al-Bābī Al-Ḥalabī 1966).

Al-Māwardī, ʿalī Ibn Muḥamad, "Naṣīḥat Al-Mlūk", Investigated By: Fuʾād ʿabd Al-Munʿim Āḥmad, (Alexandria: Muʾssat Shabāb Al-Jāmʿah).

Al-Māwardī, ʿalī Ibn Muḥamad, "Qawānīn Al-Wizārt Wa Sīyāsat Al-Mulk" (Alexandria: Dār Al-Jāmʿāt Al-Miṣriyah 1976) 1st Edition.

Al-Mawsūʿt Al-Fiqhīyyah Lithulah Min Al-Fuqahāʾ, (Kuwait: Kuwait Endowment Department 1986), 3rd Edition.

Al-Nawawī, Yaḥya Ibn Sharf, "Ālminhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim Ibn Al-Ḥajāj", Investigated By: Muḥamad Fuʾād ʿbd Al-Bāqī (Beirut: Dār Al-Ktb Al-ʿlmīt, 2019).

Al-Qalaqshndī, Āḥmad Ibn ʿalī Al-Qalaqshandī, "Ṣubḥ Al-ʾaʿsha Fī Ṣināʿt Al-Inshā", (Cairo: Ṭabʿ Ālmaṭabʿah Al-ʾamīrīyht, Dār Al-Ktb Al-Sulṭāniyah, 1325 H. 1917).

Al-Sharqāwy, ʿalī, "Ālsīyāsāt Al-Idāriyyt Taḥlīl Wabināʾ Wākhtiyār Wa Ṭatbīq Al-Āstirātījīyyāt Fī Munshʾāt Al-ʾaʿmāl", (Egypt: Al-Mktb Al-ʿarbī Al-Ḥadīth, 1992).

Al-Subkī, ʿabdālūhāb Ibn Tqīy Ad-Dīn," Muʿīd Al-Niʿam Wa Mubīd Al-Niqam", (Beirut: Muʾsst Al-Kutub Al-Thqāfīyyah, 1986), 1st Edition.

Al-Zubīdī, Abū Al-Fayḍ Murtaḍa, "Tāj Al-ʿarūs Min Jwāhir Al-Qāmūs", Investigated By: ʿlī Hlālī Ūʾākhrūn, (Kuwait, Maṭbaʿt Al-Kuwyt- 1987).

Ar-Rāfʿī, Āḥmad Al-Fīayūmī, "Ālmiṣbāḥ Al-Munīr Fī Gharīb Al-Sharḥ Al-Kabīr Lilrāfʿī", (Beirut: Al-Maktabat Al-ʿilmiyyat.

Ar-Rāzī "Āt-Tafsīr Al-Kabīr", Beirut: Dār Iḥyāʾ Al-Trāth Al-ʿarbī, 1999, 3rd Edition.

Ash-Shāṭbī, Abū Isḥāq Ibrāhīm Ibn Mūsi, "Ālāʿtṣām Fī Ahl Al-Bdʿ Wālḍlālāt", Investigated By: Salīm Ibn ʿīd Al-Hilālī, (Saudi Arabia: Dār Ibn ʿfān, 1992).

Ash-Shirbīnī, Muḥamad Ibn Āḥmad Al-Khaṭīb, "Mughnī Al-Muḥtāj Ila Mʿrft Mʿānī Al-Fāẓ Al-Mnhāj", (Dār Al-Kutub Al-ʿlmīah, 1415. - 1994) 1st Edition.

As-Sāhī, Shawqī, "Ālmadakhil Lidirārsat Al-Fiqh Al-Islāmī," (Cairo: Makatabt An-Nahḍat Al-Miṣrīyyh, 1989), 1st Edition.

As-Sakhāwy, ʿabd Al-Raḥman, "Ad-Ḍawʾ Al-Lāmiʿ Liʾahl Al-Qarn Al-Tāsiʿ", (Beirut: Dār Al-Jīl).

Aṭ-Ṭabrānī, Slīmān Ibn Āḥmad, "Ālmʿjm Al-Kabīr", Investigated By: Ḥamdī Ibn ʿabdālmjīd Al-Salafī, (Cairo: Maktabat Ibn Tīmīt) 2nd Edition.

Az-Zaraklī, Khayr Ad-Dīn, "Ālʾaʿlām", (Beirut: Dār Al-Mlāyin).

Az-Zīlʿī, Jamāl Al-Dīn, "Naṣb Al-Rāyt Fī Tkhrīj Aḥādīth Al-Hidāyt", Investigated By: Muḥamad ʿawāmt, (Beirut: Muʾasst Al-Rayān-Jdt: Dār Al-Qiblat Llthaqāft Al-Islāmyīt 1418h./1997).

Az-Zurqā, Muṣṭafa Āḥmad, "Ālmadkhal Al-Fiqhī Al-ʿām", (Demashq: Dār Al-Qalam, 1998), Pp1050, V.2.

Fatḥī, ʿawwād, "Idārt Al-ʾaʿmāl Waw Ẓaāʾif Al-Mudīr Fī Al-Muʾssasāt Al-Muʿāṣirah", (Jordon-Amman: Dār Ṣafāʾ Liṭ-Ṭibāʿti Wān Nashr Wāt Tawzīʿ, 2012) 1st Edition.

Ḥashīsh, ʿabd Al-Ḥamīd Kamāl, "Dirāsāt Fī Al-Wa Ẓīfat Al-ʿāmat Fī Alniẓām Al-Faransī", (Cairo: Dār Al-Nahḍat Al-ʿarabīyyah, 1977).

Ibn Abī Al-Arrabīʿ, Āḥmad, "Sulūk Al-Mālik Fī Tadbīr Al-Mamālik", Investigated By: ʿabd Al-ʿzīz Ibn Fahd Ibn ʿabd Al-ʿazīz, (Riydh: Dār Al-ʿāḏhriyt Lilnshr Wāl Tawzīʿ, 2010) 1st Edition.

Ibn ʿābidīn, Muḥamad Amīn, "Rad Al-Muḥtār ʿala Ad-Dur Al-Mukhtār", (Beirut: Dār Al-Fkr_1386h.) 2nd Edition.

Ibn Al-Qaym Al-Jawzīyah, Muḥamad Ibn Abī Bakr, "Āt Ṭuruq Al-Ḥukmiyt Fī Al-Siysāst Al-Shraʿiyyt ", Investigated By: D. Muḥamad Khmīs Ghāzī, (Cairo: Maṭabʿt Al-Mudun, (1961.)

Ibn ʿāshūr Muḥamad Al-Ṭāhr, "Ālthrīr Wāltnwyr" (Tūnis: Al-Dār Al-Tūnsīt Lilnshr, 1984)

Ibn Khaldūn, ʿabd Al-Raḥman Ibn Muḥamad, "Muqaddimat Ibn Khaldūn", Investigated By: A. Darwysh Al-Juwydī, (Beirut: Al-Maktabt Al-ʿaṣrīyyah,1999).

Ibn Khillikān, Shams Ad-Dīn, "Wafayāt Al-ʾaʿyān Wa ʾanbāʾ Abnāʾ Al-Zamān", Investigated By: Iḥsān ʿabbās, Dār Ṣādir.

Ibn Manẓūr, "Lisān Al-ʿarab", (Beirut: Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿarabī, 1996.)

Ibn Taymiyah, Āḥmad Ibn ʿabd Al-Ḥalīm, "Majmūʿ Al-Fatāwa", Investigated By: ʿabd Al-Raḥman Ibn Muḥamad Ibn Qāsim, (Ālmdīnt Al-Munawwarah: Majmaʿ Al-Malik Fahd Liṭbāʿt Al-Muṣḥaf Al-Shrīf, 1995).

Ibrāhīm ʿabd Al-Ṣādq Maḥmūd, "Fiqh Aṣ-Ṣlāḥiyt Lilwilāyat Al-ʿāmat", Published Article on Meshkat Website: 19 /Muḥarram/1426, 28/2/2005.

ʿizz Ud Dīn Ibn ʿabd Al-Slām, "Qwāʿd Al-ʾaḥkām Fī Mṣālḥ Al-ʾanām", Investigated By: Ṭaha ʿbd Al-Ruʾūf Sʿd, (Cairo: Maktabat Al-Klīāt Al-ʾazhrīt, 1991).

Minlā Khisrū, "Mrʾāt Al-ʾaṣūl Mʿḥāshīyta Al-ʾazmīrī", (Maṭbʿt Al-Ḥāj Muḥram Afandī Al-Būsnwy 1302AH.).

Muḥamad Ibn Mufliḥ Ibn Muḥamad Ibn Mufarij Al-Ḥanbalī, "Ālfrūʿ", Investigated By: ʿabdullah Ibn ʿabd Al-Mḥsn Al-Trkī, (Beirut: Muʾsst Al-Rsālt, 1424 H. - 2003.) 1st Edition.

Mulḥim, Ibrāhīm ʿalī, "ʿulamāʾ Al-Idārt Waruwāduhā Fī Al-ʿālm: Sīyar Ḏhātiyyt Wa Is-Hāmāt ʿilmiyyatan Waʿamaliyyat", (Cairo: Al-Munaẓmat Al-ʿarbiyyat Lit Tanmiyt Al-Idārīyyat , 2008).

Muslim Ibn Al-Ḥajāj Al-Qushayrī Al-Nīsābūrī, "Ālmusnad Al-Ṣaḥīḥ Al-Mukhtṣar", Investigated By: Muḥamad Fuʾād ʿbd Al-Bāqī, (Beirut: Dār Iḥīāʾ Al-Trāth Al-ʿarbī).

Nihād. ʿumar, "ʾaḥkām Al-Nifṭ Fī Al-Fiqh Al-Islāmī", (Beirut: Dār Al-Bashāʾir Al-Islāmiyyah 2014).

Qāḍī Zādah, "Mjmaʿ Al-ʾanhr Fī Sharḥ Multqa Al-ʾabḥur", Al-Imām Ibrāhīm Al-Ḥalabī, (Lebanon: Dār Al-Kutub Al-ʿlmiyah, 1998).

Sālim ʿabdullah Abūmkhadah, Khalīl Muḥamad Qanan, "Ālqism Al-Waẓīfī Fī Al-Fiqh Al-Islāmī", University Of Sharjah Journal Of Sharia And Islamic Studies, Volume 16, Issue 1.

Sulaymān, Mukhtār ʿīsa, "Ālwaẓīfat Al-ʿāmat Fī Al-Fiqh Al-Islāmī", Phd in Islamic Jurisprudence, (Jordon: Al-Jāmʿt Al-ʾardnīt, (1998).

Ṭulbat, ʿabdullalh, "Ālwaẓīfat Al-ʿāmat Fī Duwal ʿālamanā Al-Muʿāṣir", (Dimshaq: Al-Maṭbʿat Al-Jadīdat, 1983).